جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهـــاً

العدد ٨٦ تابع (أ)	الصادر فى يوم الثلاثاء ١١ رمضان سنة ١٤٤٣ الموافق (١٢ أبريل سنة ٢٠٢٢)	السنة ١٩٥ هـ

محتـويـات العـدد

رقم الصفحة

جـهـاز حـمـايـة الـمـسـتـهـلـك
- قرار مجلس إدارة الجهاز رقم ٣/٤ لسنة ٢٠٢٢ ٣
- قرار مجلس إدارة الجهاز رقم ٣/٥ لسنة ٢٠٢٢ ٤

جهاز حماية المستهلك

قرار مجلس إدارة الجهاز رقم ٣/٤ لسنة ٢٠٢٢

رئيس جهاز حماية المستهلك

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون حماية المستهلك ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٥٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك بجلسته المنعقدة فى ٢٠٢٢/٣/٣٠ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

إلزام كافة الموردين بتسليم السلع المحجوزة بذات السعر المثبت بمستند الحجز .

(المادة الثانية)

فى حالة عدم إثبات السعر النهائى للسلعة بمستند الحجز يتم اعتماد السعر النهائى المعلن من المورد الرئيسى فى تاريخ الحجز .

(المادة الثالثة)

يمنح المخاطبون بأحكام هذا القرار مهلة قدرها عشرة أيام لتنفيذ مقتضاه .

(المادة الرابعة)

فى حالة عدم الالتزام بهذا القرار يعاقب المخالف بأحكام العقوبات المقررة بقانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ والتى تنص على غرامة حدها الأقصى مليونى جنيه ، وذلك دون الإخلال بأية عقوبة أشد وردت فى قانون آخر.

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس جهاز حماية المستهلك

المهندس/ أيمن حسام الدين

جهاز حماية المستهلك

قرار مجلس إدارة الجهاز رقم ٣/٥ لسنة ٢٠٢٢

رئيس جهاز حماية المستهلك

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون حماية المستهلك ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بإصدار قانون الغش والتدليس وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بإصدار قانون التموين وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٩ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل لجنة لضبط الأسواق والسيطرة على الأسعار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٥٠ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يلتزم كافة وكلاء وموردى السيارات بتحديد سعر البيع النهائى للمستهلك ، على أن يدون ذلك السعر فى الفاتورة الصادرة منهم عند البيع لأحد الموزعين أو التجار أو منافذ بيع السيارات المختلفة ، ويلتزمون بإخطار الجهاز بكل تغيير يطرأ على هذا السعر .

(المادة الثانية)

يلتزم كل موزع أو تاجر أو أى منفذ لبيع السيارات فى كافة مراحل التداول، بالإعلان عن سعر بيع السيارة للمستهلك والمحدد من قبل الوكلاء أو الموردين ، ولا يجوز له البيع بسعر أعلى مما تم تحديده ، ويجوز له البيع بأقل من ذلك السعر .

(المادة الثالثة)

يتحمل وكيل أو مورد السيارة المسئولية عن تقدير سعر البيع النهائى للمستهلك متى زاد هذا التقدير عن السعر العادل التنافسى وفقًا لآليات السوق .

(المادة الرابعة)

يمنح المخاطبون بأحكام هذا القرار مهلة قدرها عشرون يومًا لتنفيذ مقتضاه .

(المادة الخامسة)

فى حالة عدم الالتزام بهذا القرار يعاقب المخالف بأحكام العقوبات المقررة بقانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ والتى تنص على غرامة حدها الأقصى مليونى جنيه ، وذلك دون الإخلال بأية عقوبة أشد وردت فى قانون آخر .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس جهاز حماية المستهلك

المهندس/ أيمن حسام الدين

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٤/١٣ - ٢٠٢١/٢٥٩٥٠